المذكور وكما في المعرفات مثل الانسان حيوان ناطق وقسم لا يمكن ارادة الافراد كقولك الحيوان جنس والانسان نوع ثم قد يراد باللام
الماهية باعتبار الوجود فيطلق المعرف بلام الجنس ويراد منه فرد ما موجود في الخارج من دون تعيين المعهودية في الذهن وكونه جزئيا
من جزئياتها مطابقا لها يصح اطلاقها عليه كما في قولك ادخل السوق واشتر اللحم وذلك انما يكون اذا قام القرينة على عدم جواز ارادة
الماهية من حيث هي ولا من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد كالدخول فيما نحن فيه وهو في معنى النكرة وان كان يجري عليه احكام المعارف وقد
يراد بها الماهية باعتبار وجودها في ضمن جميع الافراد كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وجعل المعهود الخارجي خارجا عن المعرف
بلام الجنس هو المذكور في كلام القوم ووجهه ان معرفة الجنس لا يكفي في تعيين شيء من افراده بل يحتاج الى معرفة اخرى وفيه ان الاستغراق
وارادة فرد ما ايضا لا يكفي فيهما معرفة الجنس بل يحتاج الى امر خارج وهو ما يدل على عدم امكان ارادة الماهية من حيث هي فيهما
وعلى عدم امكان ارادة البعض الغير المعين ايضا في الاستغراق فالاولى ان يجعل المقسم اسم الجنس اذا عرف باللام ويقال ان قصد باللام
مجرد التعيين للطبيعة والاشارة اليها كما هو اصل موضوع الالف واللام ولم يقصد ازيد منه باصل العدم فيما يحتمل غيره فهو تعريف
الجنس واما ان يقصد به الطبيعة باعتبار الوجود فاما ان يثبت قرينة على ارادة فرد خاص فهو العهد الخارجي والا فان ثبت قرينة
على عدم جواز ارادة جميع الافراد فهو للعهد الذهني والا فللاستغراق ويبقى الكلام في امور الاول انه هل يكفي مجرد المعهودية
في الخارج في حمل اللفظ عليه او يحتاج الى شيء آخر والثاني في ان الحمل على العهد الذهني كيف صار بعد عدم امكان الحمل على الاستغراق
والثالث ما وجه الحمل على الاستغراق اذا لم يعهد شيء في الخارج وهل هو من باب دلالة العقل او اللفظ ويجيء الكلام فيها ثم ان الفرق
بين العهد الذهني والنكرة ليس الا من جهة ان الدلالة على الفرد في العهد بالقرينة وفي النكرة بالوضع والظاهر انه يصح استعمال كل منهما في
النكرة اعني ما كان من باب جاء رجل من اقصى المدينة ومن باب جئني برجل واما الفرق بين علم الجنس واسم الجنس فهو ان علم الجنس قد وضع
للماهية المتحدة مع ملاحظة تعينها وحضورها في الذهن كاسامة فقد تريهم يعاملون معها معاملة المعارف بخلاف اسم الجنس فان التعيين والتعريف
انما يحصل فيه بالآلة مثل الالف واللام فالعلم يدل عليه بجوهره واسم الجنس بالآلة واما الكلي الطبيعي فلا مناسبة بينه وبين اسم الجنس لكن اسم الجنس
انما هو نفس الجنس وليس كل جنس كليا طبيعيا فالجنس اعم فان الكلي الطبيعي معروض لمفهوم الكلي ونفس الكلي جنس فالجنس اعم مطلقا واما الفرق بين
اسم الجنس واسم الجمع فهو ان اسم الجنس يقع على الواحد والاثنين بالوضع بخلاف اسم الجمع الثانية لا اختصاص للجنسية بالمفرد بل قد يكون
في الجمع ايضا لا بمعنى ان المراد من الجمع هو الجنس المتحقق في ضمن جماعة كما في النكرة انه الجنس والطبيعة مع قيد وحدة غير معينة بل بمعنى
ان الجماعة ايضا مفهوم كلي كما ان جماعة الرجال ايضا مفهوم كلي فكل تصور جميع الصور المتقدمة فيه في لفظ الرجال مع قطع النظر عن

عن اللام والتنوين موضوع لما فوق الاثنين وهو يشمل الثلاثة والاربعة وجميع رجال العالم فقد ينون ويراد به الوحدة اعني جماعة واحدة مثل النكرة
الافرادية في المفرد وقد ينون لمعنى التمكن ويراد به الماهية بدون ملاحظة التعيين كما في أقوم آل حصن ام نساء وقد يعرف ويراد به الجنس
والماهية مثل والله لا اتزوج الثيبات بل الابكار اذا اراد جنس الجمع وقد يراد به المعهود اذا كان هناك عهد خارجي وقد يراد به العهد
الذهني كقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ان قلنا بكون الجملة صفة
للمستضعفين بل وقد يثنى ويقال رجالان وقد يجمع كرجاجيل ورجالات الى غير ذلك واما التثنية فلا يجري جميع ما ذكر فيه فان العدد
المشترك بين كل واحد من الجموع ومجموعها موجود وهو مفهوم جماعة الرجال بخلاف رجلان فان مفهوم اثنان من الرجال مشترك
بين كل واحد من الثنيات بخلاف المجموع فانه ليس من افراد اثنين من الرجال ولكن التثنية ايضا قد يراد به النكرة وقد يراد به العهد
الخارجي والعهد الذهني ايضا وقد يراد به الاستغراق والجنسية يعرض الجمع كما ان الجمعية يعرض الجنس ثم ان الجمع المعرف باللام قد يراد
به الجنس بمعنى ان الجمع يعرف بلام الجنس فيسقط عنه اعتبار الجمعية ويبقى ارادة الجنس فيجوز ارادة الواحد ايضا منه ولهذا انظر قولهم في تعريف
الحكم بانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين حيث نقض بالخواص مثل وجوب صلوة الليل على النبي صلعم بان المراد جنس الفعل وجنس المكلف ولكنه
مجاز لان انسلاخ معنى الجمعية لا يوجب كون اللفظ حقيقة في المفرد كما صرحوا بان قولهم فلان يركب الخيل مجاز وبنو فلان قتلوا فلانا وقد قتله احد منهم
مع ان انسلاخ الجمعية لا يوجب انسلاخ العموم فعلى القول بانه حقيقة في العموم كما هو المشهور المعروف فيكون ايضا مجازا نعم يمكن ان يقال بعد التجوز
وارادة الجنس فلا يكون ارادة الواحد مجازا بالنسبة الى هذا المعنى المجازي ومثل قوله تعالى الرجال قوامون على النساء يحتمل انسلاخ الجمعية والجنس
كليهما ولعل الثاني اظهر الثانية قد علمت ان الالفاظ الموضوعة للمفاهيم الكلية لها وضع شخصي مع قطع النظر عن اللواحق ووضع نوعي بالنظر الى
لحوقها فاعلم ان الوضع النوعي الحاصل بسبب اللواحق قد يكون حقيقيا وقد يكون مجازيا كالحقائق والمجازات فيحصل الاشكال هنا في ان
المعاني المستفادة بسبب لحوق اللام او التنوين او غيرهما ايها حقيقة وايها مجاز اذ كان وضع المجازات نوعيا باعتبار ملاحظة العلاقة
فقد يكون وضع الحقايق ايضا نوعيا باعتبار الضم والتركيب فمعنى تعريف الماهية وتعينها بسبب لحوق اللام مما لا ينبغي الريب في كونه معنى
حقيقيا للمفرد المعرف باللام واما دلالته على العهد الذهني او الخارجي او الاستغراق ففيه اشكال وظاهر التفتازاني في المطول ان استعماله
في العهد الذهني حقيقة فانه اطلق واريد منه الجنس وفهم الفرد من القرينة كما في ذلك جاءني رجل فان المعنى المستعمل فيه اللفظ هو ما كان
الغرض الاصلي من استعمال اللفظ هو الدلالة عليه والمقصد الاصلي هنا ارادة الجنس لكن فهم ارادة فرد منه بانضمام قرينة المقام
ويلزم من ذلك كونه في الاستغراق ايضا حقيقة اذ هو ايضا من افراد تعريف الجنس وبسبب قيام القرينة على عدم ارادة فرد معين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)